الثغر المستدير على الشفة قوله وغيرها اي غير العورة كابط قوله
ولا يتركه فوق اربعين يوما فان تركه فمكروه قوله ويسقط غسلهما
اي اليدين القايم من نوم ليل الموجب لذلك سهوا وقال في المبدع اذا
نسي غسلهما سقط مطلقا لانها طهارة مفردة وصححه كما قال العلامة
الشارح في حاشية الاقناع انه لو تذكر في الاثنا لا يستانف بل ولا
ياتي به لسقوطه وفوات محله ولو اراد طهارة اخرى لم يجب غسلهما
لذلك لان غسلهما انما هو القيام من النوم وقد سقط والظاهر
انه لو تركهما جهلا فكذلك ولان الماء لا يفسد فيهما اذا تركه ناسيا
اوجاهلا والا ما صحت طهارته انتهى قوله وغسلهما لمعنى
فيهما اي غير اليدين للنوم المذكور لمعنى فيهما لا اجمعا لهما الا انا
على الصحيح ولا ينافيه ان غسلهما تعبدي لانه الذي لا يعقل معناه
فلا يلزم ان يكون له معنى بالكلية قوله فلو استعمل الماء ولم يدخل
يده في الاناء لم يصح وضوءه وفسد الماء والظاهر كما في حاشية
الاقناع ان التقييد بالوضوء جرى على الغالب فلا مفهوم له
وان كلامهم هنا يدل على فساد الماء ان لم يحصل في جميع اليد واستظهر
العلامة عثمان بن قايد على ان حصوله في بعضها كحصوله
في كلها كما اختاره جمع واما على الصحيح فينبغي صحة الوضوء ونحوه
حينئذ نعم ان كان الماء كثيرا وانغمس او قليلا فغمس اعضاءه
لا يثوب فجرى عليها فصحيح على القولين قوله واستنثار اي بالمثلثة
بعد النون من النثرة وهي طرف الانف قوله بيفنس بالتحريك قوله
وعنفقة بعين مهملة مفتوحة فنون ساكنة ففاء مفتوحة
ثم قاف فهاء شعيرات بين الشفة السفلى والذقن قاله
في القاموس قوله وباقي شعور الوجه وهو الحاجبان واهداب
العينان والشارب قوله وفي اليسرى بالعكس اي من ابهامها
الى خنصرها قوله ولا يسن مسح العنق ولا الكلام على الوضوء
اي

استظهرح

مسحه لانه في معنى غسله اوازالة جبيرة استانف الطهارة
واذا تقييد بالصغرى واما الكبرى فيجزي غسل ما تحتها لعدم وجوب
الموالات فيها قاله التقي الفتوحي في شرحه وتعقبه الشارح بان
الصحيح عند المحققين ان المسئلة ليست مبنية على وجوب الموالات
بل على ان المسح يرفع الحدث وان الحدث لا يتبعض في النقض فاذا
خلع عاد الحدث الى العضو فسرى الى بقية الاعضاء واذ فرق
بينهما قوله لكونها لا تتبعض رد على من يقول لوجوب الموالات

باب نواقض الوضوء قوله ثمانية اي بالاستقرا
قوله ومقطرا بفتح الطاء مشددة بان قطر با حليله دهنا ثم خرج
فينتقض لانه لا يخلو عن بلة نجسة تصحبه قوله
او محتشيا وابتل اي بان حشى قطنا او نحوه في قبله او دبره
ثم خروج مبتلا ومفهومه ان لم يبتل لم ينقض وهو ما جزم به
الفتوحي خلافا للاقناع قوله لم يثبت له احكام المعتاد فلا
ينقض خروج ريح منه ولا مسه ولا يجزي الاستجمار فيه
ونحو ذلك فان قلت كذلك عدم الحرمة في نظره اذا كان
فوق السرة قلت لم ار من صرح به لكن مقتضى كلامهم عدم
الحرمة وبذلك صرح ابن حجر في الامداد قوله اي تغطيته اي
اما بدون تغطيه بجنون او اغماء او نوم وانما قال اي تغطيته
ولم يقل اي ارتفاعه ليعم ما ذكرنا وان كان فيه تجوز
قوله قال ابو الخطاب الخ اي لان النوم ونحوه محل مظنة
الحدث فاقيم مقامه وما نيط بالمظنة لا فرق بين وجوده
وعدمه كالمشقة في السفر قوله وعلم الخ اي لعموم قوله
زوال العقل اخرج منه يسير نوم ممن ذكر وبقي الباقي
على الاصل قلت فاتجه حينئذ ما بحثه العلامة البلباني
من ان النوم من الماشي ينقض مطلقا قوله مطلقا اي

Copyright © King Saud University